258 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك .
يشاربوها ولم يؤاكلوها ولم البيت من أخرجوها المرأة منهم حاضت إذا كانت اليهود أن Y ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول ا A عن ذلك فأنزل ا سبحانه { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } إلى آخر الآية فقال رسول ا A " جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح " فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي A فقالا يارسول ا إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعر (معناه تغير) وجه رسول ا A حتى ظننا أن قد وجد (وجد بكسر الجيم غضب) عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول ا A فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما . K صحيح